Machine Translated by Google

اتفاقية منع جريمة الاتجار بالبشر والمعاقبة عليها
الإبادة الجماعية

تمت الموافقة عليها واقتراح التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل
قرار الجمعية العامة 260ألف (ثالثا) المؤرخ 9كانون الأول/ديسمبر 1948
تاريخ النفاذ: 12يناير ،1951وفقًا للمادة الثالثة عشرة

، الأطراف المتعاقدة

وقد نظر في الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 96(أولاً) المؤرخ 11كانون الأول/ديسمبر 1946بأن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة، ويدينها العالم المتحضر،

وإذ يدرك أن الإبادة الجماعية قد ألحقت خسائر فادحة بالبشرية في جميع فترات التاريخ،

واقتناعا منا بأن تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

أوافق بموجب هذا على ما هو منصوص عليه فيما يلي:

المادة الأولى

تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، هي جريمة بموجب القانون الدولي وتلتزم بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا:

(أ) قتل أعضاء الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة؛

(ج) فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض التدابير الرامية إلى منع المواليد داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

Machine Translated by Google

(د) محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

"يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً عاديين."

المادة الخامسة

تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، طبقاً لدستورها، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وبخاصة فرض عقوبات فعالة على الأشخاص المذنبين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون لها ولاية قضائية إزاء الأطراف المتعاقدة التي تقبل ولايتها القضائية.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية فيما يتصل بتسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بالموافقة على التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة.

المادة الثامنة

"لأي طرف متعاقد أن يطلب من الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تتخذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من الإجراءات لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية أو أي من الأعمال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة."

المادة التاسعة

"تحال النزاعات بين الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

المادة العاشرة

تحمل الاتفاقية الحالية، التي تتساوى نصوصها باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في الحجية، تاريخ 9ديسمبر .1948

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة حتى 31كانون الأول/ديسمبر 1949للتوقيع عليها من قبل أي دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة للتوقيع.

Machine Translated by Google

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد الأول من كانون الثاني/يناير ،1950يجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية نيابة عن أي دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة على النحو المذكور أعلاه.

وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت، وبموجب إخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يوسع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل جميع أو أي من الأقاليم التي يكون ذلك الطرف المتعاقد مسؤولاً عن إدارة علاقاتها الخارجية.

المادة الثالثة عشرة

"وفي اليوم الذي يتم فيه إيداع العشرين وثيقة الأولى من وثائق التصديق أو الانضمام، يقوم الأمين العام بإعداد محضر ويرسل نسخة منه إلى كل عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة."

تدخل الاتفاقية الحالية حيز النفاذ في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين.

ويصبح أي تصديق أو انضمام يتم بعد التاريخ الأخير نافذ المفعول في اليوم التسعين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تظل الاتفاقية الحالية سارية المفعول لمدة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

وتظل سارية المفعول بعد ذلك لفترات متتالية مدتها خمس سنوات بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لم تنسحب منها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء الفترة الحالية.

ويتم الانسحاب بموجب إشعار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث نتيجة للانسحابات أن أصبح عدد الأطراف في هذه الاتفاقية أقل من ستة عشر، فإن الاتفاقية تتوقف عن النفاذ اعتباراً من تاريخ دخول آخر هذه الانسحابات حيز النفاذ.

المادة السادسة عشرة

يجوز لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت بطلب مراجعة هذه الاتفاقية وذلك عن طريق إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام.

وتقرر الجمعية العامة الخطوات التي يجب اتخاذها، إن وجدت، فيما يتصل بهذا الطلب.

Machine Translated by Google

المادة السابعة عشرة

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة مما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة وفقاً للمادة الحادية عشرة؛

(ب) الإخطارات الواردة وفقاً للمادة الثانية عشرة؛

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة عشرة؛

(د) الإخطارات الواردة وفقاً للمادة الرابعة عشرة؛

(هـ) إلغاء الاتفاقية وفقاً للمادة الخامسة عشرة؛

(و) الإخطارات الواردة وفقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع الأصل من هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من الاتفاقية إلى كل عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في تاريخ دخولها حيز النفاذ.